

سنة الامتار من صلواتهم قتل اولادهم بالواد او بغيرهم للامنة وكان
اهلية لبن ولده كما خلاهما ليخرجن لخدمه كحلقت عبدالمطلب وقرب
فان قال الذي هو شركا وهم ونصب قتل اولادهم وزين على البنا، المفعول
يرفع شركا وهم با صغارهم فذل عليه من كانه قيل لما قيل لهم من قتل
فقتلوا بغيرهم شركا وهم واما قارة ابن عامر قتل اولادهم شركا هم
ولاد وجبال شركا على ضافة الغنم الى الشركا، والفضل بينهما بغير الظرف
كان الضرب وارت كان سحره وودا سحره ورج الفلوس ايجارده
الرا كمشور كيف به في القران اخرجهم من ظمير جلالته والذي علمه
في بعض المصاحف شركا هم مكتوبا بالياء، ولوقر ان شركا اولادهم والشركا لان
في اموالهم لوجوده من وجه عن هذا اثر شركا، ليرد وهم لهم كالمعروف
ويختلط طبع عليهم وبنيتهم وودينهم ما كانا عليه من دين اشاعل حتى زلوا
لديهم الذي وجبت ان يكونوا عليه وقيل معناه ولو وقعهم في دين ملبس فان
لام قلت ان كان الذين في الشيطان فهو على حقيقته والتعبيل وان كان
على الصبر مرة ولو شاء الله مشيئة قسر ما فعلوه كما فعل المذنبون ما رتب لهم من
اطين او السدة التي تزين اولادهم والوالد اجمع للثان جعلت الضمير جارا ليجري
معه وما يغترون وما يغترون في الاصلوا واقتراهم وقالوا هذه الاعنام وحيت
معهوا في الذبح والظن فيسبوا في الحيف به المذنب والمؤتمن والواحد يضح
آخر الصفات وقيل الحسن وقادة جبريتهم، وعن ابن عباس خرج وهو من
اعينوا الشيا، بخرتهم واعنامهم فقتلهم قالوا لا يطعمها الا من نسا، بخرتهم
ذوالرجال دون النساء واعنامهم طورتها هي الجبار والسوابي الخولي
اسم اعلم هذه الذبح وانما يكونون عليها اسماء الامتار وقيل لا يجوز
لظهورها والحق انهم صمو الاعنام فقالوا هذه اعنام جبروتهم المذنبون
وعلمنا اسم الله فجعلوها اجناسا يجمعهم ونسبوا ذرايعهم في الله افتراء
في معنى لا تفتن، سحرهم بما كانوا يفتنون وقالوا ما في هذه الاعنام خالص
الاعنام اجناسا كانوا يفتنون في اجناب الجبار والسوابي اولادهم لخصا صفا
ندلانا توما ووديتها اشركوا فيها الذكور والانا تفتنوا واشتراكا لخصا على
بني اجنابهم وذكورهم للعل على اللفظ ونظير منهم في سمع الكسح اذا خرجوا
في ثوب التاء للبا لثمة سلبها في اية الشر وان يكون مصدرا وقع من كلام
الطالصة وتدل عليه قارة، في قارة لخصا بالنصب على قوله لذكور باهي الضمير
الذي هو ان يكون حال متقدما من الجور ولا يتقدم عليه حاله وقيل ان يعين
نار وفي مصحف عبد السطاح وان يكون مية فيهم شركا وان يكون ما في
بري وان تكن بالثاني علة وان تكن الاجنبة مية وقيل اهل مكة وان تكن
والرفع على كان التامة وبتذكر الصيغة قوله فم فيه شركا لسوا لاجنبة
بني فكانه قيل وان لم يكن مية فهو سوا، سحرهم وصمهم ايجار، وصفهم
لغيره والتعبيل وقوله وتصف السنهم الكذب هذا حال من نزلت في رجة
في بيد وبنيتهم فذم النبي والفضل انه حليم عليه في خير الذين قتلوا اولادهم
حيفة اخلامهم وبعلمهم بان الله هو رزاق اولادهم له وفي قتلوا لثمة بعد
الجبار والسوابي وغيرها افتراء على الله في صلوا وما كانوا يفتنون وهو الذي
الذكور ومروشات مسبوكان وقربهم وشات متروكان على وحيد الارض
لمروشات ما قالوا رفا العران ما عتبه الناس اهلهم به فم شوع وغيرهم وشات
حقيقا في البوري والبا الموقرهم وفي قارة العرش الكور والبعوت له عالم
نفسان وسقف البيت عتبه والبا والزرع حلتها اكله في اللين والطعم
وقري اكله بالوم والسكون وهو من الذي ياكل والقصر المثل في رزق داخل
ظنوا عليه وحلتها حال مقدرة لانه لم يكن وقت انشاء الكذبة قوله فادخلوها
نون والزمان متساويا وغيره شتا به كقولهم شرعا ذامر وقري غيره نصين

فان قلت ما فائدة قوله اذا انمرو وقد علم انه اذا لم يشمر ببولك منه قلت
لما يبع لهم الاكل من ثمره قيل اذا انمرو يعلم انه وقت الاباحة وقت اخراج الثمر ليشلا
بشعره انه لا يباح الا اذا ادرك وانبع، وانما فائدة يوم حصاده ولا تفرقوا انه لا يجب
السكين الا به مكر والركوة انما فاضت بالمدينة فانه يذبح ما كان يقصد به في عيل
لما كان يوم الحصاد وكان ذلك واجبا حتى ينفضه انما في العشر ونصف العشر وقيل
مدينة هلقة هو الركوة المروضة ومعناه واعترها على بيتا، لثقت واقصدوه واهتموا
به يوم الحصاد حتى لا تخرجه عن اول وقت يمكن في الاستاء، ولا تفرقوا الصدقة كما
ردي عن ثابت بن قيس انه صرع جسمه بانه فخرق ثوبا كله ولم يدخل فيها شيئا، الي
منزله ولا تبسطه على البسط فتعده مومنا محسورا، ومن الاعنام حجلة وقرش عطف
على جناب اي وانشاء في الاعنام ما يجعل الاثقال وما يفرش للذبح او ينج في حين وصوفه
وشعره والفرش وقيل الحولة الكبار التي تبسط للعل والفرش الصفار والفضلا والجلجل
والغني لا تخاد ابنة من الارض المطاوعة اجراما مثل الفريز المنزوي عليها على الارض، كما
ما ذكرتم ولا تنبعوا لخطوات الشيطان في القليل والتبرع عند انفسكم كما فعل اهل الجاهلية
انه لكم علم ومبين عما نية الزواج بدل في حولة وقرش ان الضان اثنين وفي العز اثنين
قل الذكور في حرام الا اثنين اما اشتملت علماء حرام الا اثنين اثنين زهين اثنين
يريد الذكور والاني كاجل وانما في النوق والبصرة والكذب والعجبة والتسيرة العز والواحد
اذا كان واحد فمؤخره واذا كان معه غيره من جنسه على واحد منهما زواجها وزوجان بدليل
قوله خلق الزوجين الذكر والانثى والدليل عليه قوله ثمانية ازواج ثم فها بقوله في الضان
اثنين وفي العز اثنين وفي الابل اثنين وفي البقر اثنين وفي نسيهم الفربا لزوج بشرط ان
يكون معه احدهم من جنسه نسيهم، الزجاجة كاشا بشرط ان يكون فيها خمر والضان والمعز
يجمع ضان وما عر كاجل ويقرش يفتح العيق وقيل اي من المعري، وقري اشان
على ابدتها، والهنج في الذكورين لا تكار والمراة بالذكورين الذكور في الضان والذكور
من المعز وبالاثنين انثى في الضان والاثنى المعز على طريقتين في الضان والمعز انكار ان
يحرر الله في جنس الغنم ضانها ومعها شيئا من نوحى ذكورها وانما حلالا وما حلالا في الجنين
وذلك الذكور في جنس الابل والبقر والاثنى منها وما يجعل انماها وذلك انهم كانوا يحررون
ذكورة الاعنام تارة وبانها تارة واولادها كيف ما طابت ذكورا وانما في الاثلية تارة
وكانوا يقولون فذمهم الله فانكروا ذلك عليهم، ينبوي بعلم اخبر وفي بعلم معلوم من جنسها اليه
يدل على خبر يوم احرمتم ان كنتم صا دقين في ان الله حرمه وفي الابل اثنين وفي العز اثنين
قال الذكورين حرام الا اثنين اما اشتملت علماء حرام الا اثنين امر كنتم شهداء بانهم
شهداء، اذ وصا الله سبحانه في معنى الحرة الا كما يعني امر شاهدتم ذلك حين امرت بالتحريم
وذكر المشاهدة عليهم ذمهم لانهم كانوا يفتنون برسول وهم يقولون الله حرم هذا المعنى
فتمكروا به في قوله امر كنتم شهداء، على اعترافهم التوضيح به مشاهدته لا تكلمه فتمت
بالرسول ان اظلم من اقرى على الله كذا فنسب اليه حراما في حرمه ليشلا لئلا يفسد علم
ويعترف بما في من معة الذي يجر الجبار وسبب استواب ان الله لا يهدي القوم الظالمين
فان قلت كيف فصل بين البعض المردود وبعضه فلم يوال بينه قلت
قد وضع الفصل بينهما اعترافا ليجري في المردود وذلك ان الله عز وجل من على عباده بانها
الاعنام لمنافعهم، وبانها حلالهم فاعترض بالاحتجاج على حرمها والاحتجاج على حرمها بانها
وشهداء بالتعبيل والاعترافا في الكلام لا تشاء الا للذكورين قل لا تجدوها اوحى الى نبيه
على ان التبرير ما بنت على الله وشرعه لا يجوز الا نفس في ما اطامها حراما في المطامع التي يجرها
على طامع بطعه الا ان تكون مية لان يكون الشيء حراما مية او ما مستوحشا
اي مصوبا على المنسوب قبله مما اهل لغير الله سالا كاند في العروق لا كالكبد في
الطحان وذي خضف في دما العروق بعد الذبح او من خبز رفته وجسودا فاعلم احرام
وهو اشفاقا عطف على المنسوب قبله في اهل به لغير الله فشقا لثمة في اهل النسق وسنه
قوله تعالى ولا ما كلوا مما يدرك اسم الله او نسق، واهل صفة له مستعوبة المحل ويجوز ان
يكون منفصلا له في اهل اي اهل لغير الله به فبفساه **فان قلت** فعلاما يعطف